

GC(56)/RES/2

أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية السادسة والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال

(الوثيقة ١٩) GC(56)

طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة

طلب من جمهورية سان مارينو

قرار اعتمد يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ خلال الجلسة العامة الأولى

إن المؤتمر العام,

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية سان مارينو إلى عضوية الوكالة^١،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية سان مارينو إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية سان مارينو إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٩-٥ من اللائحة المالية للوكالة^٢، أنه إذا أصبحت حكومة جمهورية سان مارينو عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٣ أو في عام ٢٠١٢، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٤-٧ من اللائحة المالية^٣؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقدير مثل هذه الاشتراكات المقترنة على الأعضاء^٤.

^١ الفقرة ٣ من الوثيقة ٩ GC(56).

^٢ الوثيقة INF/CIRC/8/Rev.3.

^٣ الوثيقة INF/CIRC/8/Rev.3.

^٤ القرارات ٥٠ RES/50 و ١١ RES/11 و ٩ RES/9 و ٥ RES/5 و ٤٤ GC(44) و ٣٥١ GC(III) و ٣٩ GC(39) و ١٢ GC(XXI).

